تحرير مصطلح الدولة المدنية

تم تقديم البحث في الندوة التشاورية الخامسة التي أقامها مركز الحوار السوري في اسطنبول بتاريخ 13-15\2015 م .مع تقديم خلاصات مقترحة للدستور .

مركز شامنا للدراسات والأبحاث

تحرير مصطلح الدولة المدنية

مركز شامنا للدراسات والأبحاث

تم تقديم البحث في الندوة التشاورية الخامسة التي أقامها مركز الحوار السوري في اسطنبول بتاريخ

13-15\2015 م.

1437 هـ - 2015 م.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص تنفيذي

إن دراسة موضوع طبيعة الدولة من منظور إسلامي تحتاج إلى بحث مستمر سعياً لتمثل المراد الشرعي نظراً وعملاً، فقد أدت العديد من المؤثرات إلى غموض النظرة وتشوش الرؤية وبروز تناقضات عديدة في فكر المسلمين حول هذا الموضوع، وبقي العقل المسلم المعاصر على العموم عاجزاً عن الخروج من اختلالاتها

ولقد تزايد الحديث عن مفهوم (الدولة المدنية) على نحو واسع في المجتمعات العربية بعد انطلاق الثورات العربية التي اكتست حلة إسلامية ظاهرة بوضوح؛ مما يجعل التعريف التأصيلي العلمي بهذا المصطلح حاجة ملحة لما سببه من تمزيق للصفوف وتباين في المواقف بين الثوار؛ ناشطين وسياسيين وعسكريين.

وإذا رجعنا إلى تاريخ الثورة نجد أن هذه الثورة بدأت سلمية، وكانت تطالب بالإصلاح، ولم ترفع أياً من الشعارات الإسلامية التي نسمعها اليوم، لكنها ما لبثت أن تسلَّحت وتعسكرت، وبدأت تأخذ طابعاً إسلامياً واضحاً في شعاراتها الداعية إلى تحكيم الشريعة الإسلامية وإقامة الخلافة الراشدة، ثم بدأنا نسمع في الآونة الأخيرة محاولة لضبط بعض المصطلحات السياسية الدولية وفق المنظور الإسلامي، وهل هذه المصطلحات موافقة للإسلام أم منافرة له، ومن أهم هذه المصطلحات (الدولة المدنية).

وسيتناول هذا البحث تأصيلاً لهذا المصطلح وبحثاً في مدى توافقه مع الإسلام.

أولاً: تعريف الدولة المدنية: إن من أهم التعريفات الجامعة للدولة المدنية أنها: دولة المواطنة وسيادة القانون، التي تُعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق،

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وهي كذلك التي تضمن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قِبَل الشعب أو نوابه.

وتتحدد مقومات الدولة المدنية من هذا التعريف في المقومات الخمسة الآتية: المواطنة، سيادة القانون، عدم التمييز بين المواطنين، الحرية واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة.

ثانياً: تعريف الدولة الدينية: هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه. وبنظرة أشمل للموضوع لا بد من معرفة أن طبيعة الدولة الدينية تعتمد على نوع الدين التي هي منسوبة إليه، وعلى هذا تعتمد الإجابة عن كونها يمكن أن تكون إسلامية أو غير إسلامية.

ثالثاً: مرتكزات الدولة المدنية عند الغربيين وموقف الإسلام منها

تقوم الدولة المدنية عند الغربيين على مجموعة من المرتكزات التي لا بد منها حتى يمكن وصفها بالمدنية، وسنستعرض أهم هذه المرتكزات وموقف الإسلام من كل منها:

1- **الأمة مصدر السلطات:** فالأمة أو الشعب هو الذي أوصل الحاكم إلى سدة الحكم، فهم مصدر السلطة، فهل هذا هو الحال في الإسلام.

إن الإمام أو الحاكم ينَصَّب وفق إحدى الطرق: بيعة أهل الحل والعقد، والاستخلاف، وأن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وبين هذه الطرق الثلاثة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار (الحل والعقد) عليه.

وبذلك يظهر بوضوح أن الأمة هي مصدر سلطة الحاكم، استمدها من بيعتهم ورضاهم به، ولذلك فإن الحاكم وكيل عن الأمة ومسؤول أمامها.

2- **محاسبة الحاكم وعزله**: إذ تقوم الدولة المدنية على إمكانية محاسبة رئيس الدولة إذا قصَّر، وعزله إذا استعصى على الإصلاح، ولا ريب أن في الإسلام الكثير من النماذج التي كان تدل بجلاء على حق الشعب في محاسبة الحاكم، بل إن تأسيس ديوان المظالم كان سببه الرئيس مقاضاة الحاكم أو الإمام.

3- **المواطنة**: وهي الانتماء إلى أمة أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري.

والمواطنة من حيث المصطلح (من حيث لفظ مواطنة) لا وجود لها في الأدبيات الإسلامية، ولكنها كمفهوم حاضرة في تراثنا الإسلامي، ولا أدل على ذلك من وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أطياف الناس الذين كانوا يتقاسمون العيش في المدينة ذاتها، وقد جاء فيها: ((محمد والمسلمون من قريش ويثرب ويهود ومن دخل في حلفهم أمة واحدة....وإن يهود عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم... وإن على اليهود نفقتهم وإن على المسلمين نفقتهم... وإن بينهم النصرَ على من حارب أهل هذه الصحيفة.... وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...)).

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

4- **سيادة القانون:** توضح منظمة الأمم المتحدة هذا المفهوم بأنه "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان" .

وهذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لمدنية الدولة، وهو راسخ في التشريع الإسلامي، وآيات الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم طافحة في إرسائه والتأكيد عليه، ومن ذلك قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**} [المائدة: 8].

5- **التعددية:** من أساسيات الدولة المدنية أن يكون هناك أحزاب متعددة لها برامج مختلفة وربما متناقضة مع بعضها البعض، ولا تقام مدنية الدولة إلا بوجود حزب أو أحزاب حاكمة وأخرى تقف في صف المعارضة، فهل لهذه التعددية وجهٌ في الإسلام؟

يرى الدكتور القرضاوي أن لا بأس بذلك، بل هو مما يمنع ظلم الحاكم واستبداده، فالأحزاب في الدولة الإسلامية هي بمثابة المذاهب الفقهية المتعددة التي تبغي جميعها الوصول إلى هدف واحد بوسائل متعددة، فالأحزاب هي مذاهب في السياسة كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه. ثم إن تعدد الأحزاب هو لون من ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنظم، لأن فئة ما لو تغلبت على الحكم فإن باستطاعتها أن تتغلب بالقهر والحيلة على فرد أو مجموعة قليلة، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة لها امتداداتها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير.

6- **الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة:** تعتمد الدولة المدنية أدوات الديمقراطية المتمثلة بإجراء الانتخابات والاحتكام إلى رأي الأكثرية أو الأغلبية وتداول السلطة.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وللديمقراطية في الفكر الغربي بُعْداً فلسفياً ترجع إليه، وهي تعود إلى فصل الدين عن الدولة كمفرز من مفرزات الهروب من الدولة الدينية الثيوقراطية الكنسية التي كانت تحكم العالم الغربي في عصورٍ سابقة، ولكن هذا المصطلح قد خرج من عباءة الفلسفة ليصير عند كثير من الأنظمة والشعوب أداة من أدوات محاربة الاستبداد والديكتاتورية، وهو يشبه من هذه الوجهة مبدأ الشورى الذي أمر به القرآنُ الكريم وامتدح المسلمين لاتصافهم به، قال تعالى: {**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**} [آل عمران: 159]، وقال تعالى: {**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**} [الشورى: 38].

7- **حقوق الإنسان**: الحريات العامة التي يذكرها أنصار الدولة المدنية، مأمور في الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ورعايتها على العموم، كحرية التفكير والمشاركة السياسية والتعبير وحرية المعتقد والإقامة والتنقل، والعمل، وغيرها من الحريات.

نلاحظ من العرض السابق أن ركائز الدولة المدنية في الغرب متوفرة في الدولة الإسلامية وزيادة، ولكن يجب أن نلحظ ما يأتي:

1- يتكلم الغربيون عن الدولة المدنية بوصفها أرقى أشكال الحكم التي وصل إليها البشر، وما رسموه لها من مواصفات كان جهداً بشرياً يسعى لتحسين حياة الإنسان في بلده، فهم يتحدثون عن دولة تتصف باحترام الإنسان بالدرجة الأولى.

2- قبل قيامة الدولة المدنية عند الغرب كانت هناك ممالك وامبراطوريات تقوم على الاضطهاد والاستعباد للبشر والحجر، ولذلك فإن ولادة الدولة المدنية عندهم كانت رداً طبيعياً على إيغال الكنيسة في إذلال الإنسان واستعباده وسَلْبه أدنى حقوقه، ولذلك تجدهم يفصلون الكنيسة عن الدولة فصلاً تاماً، ومحاولة بعض العرب والمسلمين تقليدهم في هذا قياس مع الفارق، لأن الظروف والملابسات متغايرة.

3- مواصفات الدولة التي يتحدث عنها الغربيون نابعة من حاجاتهم للعيش الكريم، وهي وليدة البيئة التي هم فيها، وهي نتيجة لصراعات مريرة مروا بها قبل أن يصلوا إلى هذا الشكل من الدولة، مما يعني أن هذه المواصفات هي وليدة

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

اجتهادات بشرية وليست نصوصاً مقدَّسة غير قابلة للنقد والانتقاص، بل إن عوامل إنشاء هذه الدولة ووسمها بهذه الصفات هي ذاتها قد تكون عامل هدم لبعض هذه الصفات أو كلها إذا ما تغيَّرت الظروف والحاجات، وعليه فإن اختلاف دولة الإسلام عن الدولة المدنية —إن وجد الاختلاف– ليس انتقاصاً من المنظور الإسلامي للدولة، وإنما هو اختلاف نابع من طبيعة قيام الدولة.

4- هذه المقومات التي ذكرناها للدولة ليست موجودة بحذافيرها في كل دول أوروبا وأمريكا، بل هناك فوارق جوهرية بين دولة وأخرى، وما اختلاف أنظمة الحكم بينهم إلا دليل على أن المشترك بين هذه الدول هو الخطوط العريضة دون التفاصيل، وعليه فإن محاولة استنساخ هذه الدولة منهم إلينا ستبوأ بالفشل، لأن الفوارق بين الأقوام والأمم والبلدان أمر متفق عليه، فما يصلح ناظماً لأمورهم قد يكون مفْسِداً لنا، ولذلك فإن السعي وراء تكييف كل تفاصيل حياتنا بما يتلاءم مع حياة الغربيين سعيٌ لن يُكْتب له النجاح، لأنه سعي لمحو الفوارق في القوانين والأنظمة رغم وجودها في الحياة والمجتمع.

5- لا يشترط –حتى تكون الدولة في ديار المسلمين دولة مدنية – أن تقوم الدولة على ذات المبادئ والأسس الفلسفية والأيديولوجية، بل يكفي أن تشترك معها في الأدوات والوسائل، ولذلك فإننا نأخذ من الديمقراطية ما يناسب أمتنا ومجتمعنا ونرفض ما يخالف ذلك، ونبني تعدديتنا المناسبة لنا ولا نقتفي أثرهم حذو الضب بالضب، لأن الدول تبنى على الحاجات والمتطلبات لا على التقليد والاتباع.

6- الدولة المدنية عند أصحابها هي ردٌّ على الدولة الدينية القائمة على اعتباراتٍ ثلاثةٍ:

أ. كون الحاكمين يعبرون في قراراتهم عن إرادة إلهية مقدسة، أو اعتبارهم معصومين، لا يخضعون للمحاسبة والمراجعة والعزل إن اقتضى الحال.

ب. كون شرعيتهم تستند إلى حق ديني مقدس، لا إلى الاختيار الطوعي الحر للمواطنين.

ت. كونها منحازة دينياً، ولا تضمن حقوق مختلف أتباع الديانات من شعبها ولا تساوي بينهم في الحقوق.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

أما الدولة المدنية فإنها على النقيض من ذلك، فـ:

أ. شرعية الحكام بشرية، تستند إلى الاختيار الطوعي الحر للمواطنين.

ب. وهم ليسوا فوق النقد والمحاسبة، وإن اقتضى الحال المعاقبة.

ت. والحقوق والواجبات فيها تقوم على المواطنة، والدولة تضمن لأتباع مختلف الديانات حقوقَهم.

ولا شك أن الدولة في الإسلام مخالفة تمام المخالفة لمفهوم الدولة الدينية وفق الاعتبارات الثلاثة، وهي بذلك دولة مدنية بامتياز وفق الاعتبارات الثلاثة المضادة.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد رفيع الدرجات، وبعد:

إن دراسة موضوع طبيعة الدولة من منظور إسلامي تحتاج إلى بحث مستمر سعياً لتمثل المراد الشرعي نظراً وعملاً، فقد أدت العديد من المؤثرات إلى غموض النظرة وتشوش الرؤية وبروز تناقضات عديدة في فكر المسلمين حول هذا الموضوع، وبقي العقل المسلم المعاصر على العموم عاجزاً عن الخروج من اختلالاتها، وعلى الرغم من كثرة الدراسات وغناها في هذا المجال إلا أن العديد من جوانبها المنهجية والمعرفية لا تزال في حاجة إلى المزيد من الجهود من أجل التأسيس الواعي لرؤية متوازنة، وبالتالي التأسيس لممارسة سياسية تنطلق من قاعدة شرعية إسلامية صلبة، تتوافق مع مبادئها ومقاصدها، وتستجيب في الوقت نفسه لتحديات التحديث والنهضة في العالم المعاصر[1].

ونتطلع في هذه الدراسة إلى أن نسهم في إعادة صياغة وجهة نظر الفكر الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم الدولة المدنية وشؤونها، ونؤكد أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي كون النموذج الأوفق لإدارة مصالح الناس يكمن في توطين ماهية الدولة المدنية، وسنحاول في كل ذلك البحث عن نقطة التوازن بين مقتضيات الشرع ومعطيات الفكر السياسي الحديث ومتطلبات الواقع.

هذا؛ ولقد تزايد الحديث عن مفهوم (الدولة المدنية) على نحو واسع في المجتمعات العربية بعد انطلاق الثورات العربية التي اكتست حلة إسلامية ظاهرة بوضوح؛ مما يجعل التعريف التأصيلي العلمي للمصطلح حاجة ملحة لما سببه من تمزيق للصفوف وتباين في المواقف بين الثوار والسياسيين والناشطين كافة ومناصريهم من أشقائهم العرب والمسلمين، وهنا لا بد

[1] – في مفهوم الدولة المدنية بين الإسلام السياسي والعلمانية: إحسان طالب، مؤسسة الحوار المتمدن، ص 1 – 2.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

من توثيق حقيقة أن الثورة السورية على سبيل المثال قد انطلقت ثورة سلمية نادت بمشروع إصلاح وطني ينفي الفساد ويقطع دابر الظلم المستشري في المجتمع السوري، وعندما تعرضت مواكب المتظاهرين الأحرار للقتل الجائر في شوارع المدن والقرى السورية المختلفة، بدأت المقاومة العسكرية الغير منظمة لقطعان القتلة من جنود النظام السوري، وذلك بعد أن تيقن الثوار من أن النظام لن يتردد في قتل مئات الآلاف من المتظاهرين السوريين السلميين المطالبين بأدنى حقوق المواطنة المكتسبة، وبعد ما أبصر السوريون التواطؤ الدولي مع منهج النظام في قمع الثائرين السلميين، ثم في إثر المقاومة المسلحة لجنود النظام تشكلت تيارات إسلامية متطرفة دخيلة على ثقافة السوريين وخصوصية هويتهم الإسلامية الوسطية استباحت الدماء مما أضر بمشروع الثورة السورية كافة.

وسوف يسعى البحث نحو تأصيل وتكييف إطار نظري لدراسة مدى إمكانية نشوء دولة مدنية في ظل الدين الإسلامي دون التعارض معه، والذي يبدو أنه لا يزال مطلباً بعيداً عن أذهان جُملة من التوجهات الإسلامية عامة والمتشددة منها على وجه الخصوص.

وترعرعت فكرة (المقاطعة) كمشروع سياسي ثقافي، يلتزم به الإنسان المسلم من باب (أضعف الإيمان)، وترتب على تلك المقاطعة حدة نفسية لاسيما مع الضخ الشعاراتي المتواصل الذي تفجر على إثر (الغضب الإسلامي) وساد المنطقة لفترات طويلة.

ثم انعكس ذلك الموقف والثقافة فيما بعد على اشتداد غربة الإسلام وأهله عن العصر، وابتعادهم عن التطورات التي وصلت إليها المجتمعات الحديثة، ونبذه للمدنية المعاصرة التي تخلَّقت ونمت كنظرية علمية وكتطبيقات في الدولة الغربية الحديثة، وارتباكه أمام أهم مفرداتها والمتمثلة في الديموقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة المتكافئة وسيادة القانون والدولة المدنية وخلافه من المفاهيم.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وفي ظلِّ الظروف التي يمرُّ بها عالمنا العربي، خصوصًا بعد أحداث ما عُرف بالربيع العربي ظهرت مصطلحات قديمة نسبياً من جديد وكثُر الحديث عنها، ومنها: مصطلح (الدولة المدنية)، والدعوة إلى تبنيها، وخصوصًا من شريحة واسعة من العلمانيِّين والديمقراطيين وعدد مهم من الكتاب المتخصصين في السياسة الشرعية ومنظري الفكر الإسلامي؛ قد وقع خلاف عميق بين الكتاب المتخصصين في الشريعة والفكر الإسلامي وذلك نظرًا لما اتَّسم به هذا المصطلح من بسمة الإشكالية في التوصيف، وكونه مصطلحًا محتملًا، وأنَّه قد يُساق من خلاله المشروع العلماني المخالِف للمشروع الإسلامي[2].

لقد جاء الإسلام ليوازن بين حاجات الإنسان الفطرية في إطاره الشرعي ولم يهملها بل وآجر الإنسان عليها كما لم يهمل الجانب الروحي وجعله مقدسا على عكس الديانات الأخرى التي أهملت الجانب المادي أو الروحي والشريعة الخاتمة قامت على إحداث توازن بين حاجات الإنسان بوصفها من أهم عناصر الدولة[3].

وفي أثناء البحث سوف نسلط الضوء على منهج الشريعة الإسلامية لمفهوم الدولة بوصفها مؤسسة ترعى مصالح الناس وتدبر شؤونهم، وسوف نقرب وجهات النظر نحو مصطلح الدولة المدنية في المنظور الإسلامي، وكل ذلك رجاء تجنيب المسلمين متاهات الاختلاف العميق في الفكر والذي ينعكس لزاماً على التعاون والتعاضد في مجال إيصال رسالة الأمة.

وسوف يحقق البحث أهدافه المنشودة عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم

المبحث الثاني: مفهوم الدولة الدينية

المبحث الثالث: مفهوم الدولة المدنية

---

(2) – آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، ص 12.

(3) – من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط 3، 2001، ص 9.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث الرابع: الدولة المدنية في كتابات العلماء المسلمين.

المبحث الخامس: مرتكزات الدولة المدنية عند الغربيين وموقف الإسلام منها

المبحث السادس: التربية المدنية بوصفها أحد وسائل تحقيق الدولة المدنية

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم

أ-الدولة: يعرف جوزيف شترايز الدولة الحديثة على أنها (تلك القوة الاجتماعية المنظمة التي تملك سلطة قوية، تعلو قانونا فوق أية جماعة داخل المجتمع، وعلى أي فرد من أفراده، ولها وحدها دون (الأحزاب السياسية) أو (الجماعات الدينية) أو (التجمعات الاقتصادية) حق القسر وطلب الطاعة على المواطنين)؛ فالدولة بهذا المفهوم هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولى شؤون الدولة، وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول ,وان اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسي[4].

ب-المدنية: هي لغة الحضارة واتساع العمران كما جاء في (المعجم الوسيط)؛ ويمكن تعريفها اصطلاحاً بأنها الجانب المادي لأي حضارة من الحضارات، فإن تميزت بطابع ثقافي معين أضيفت إليه وصارت مدنية خاصة، وإن لم تتميز بطابع ثقافي خاص فهي مدنية عامة[5].

ت-الدولة المدنية:

هي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو الدينة أو الفكرية، وهناك عدة مبادئ ينبغي توافرها في الدولة المدنية والتي إن نقص أحدها فلا تتحقق شروط تلك الدولة؛ وإن من أهمها أن تقوم تلك الدولة على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، بحيث أنها تضمن حقوق جميع المواطنين[6]، ومن أهم مبادئ الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو طرف آخر. فهناك دوما سلطة عليا هي سلطة

---

[4] – جوزيف شترايز: الأصول الوسيطة للدولة الحديثة، ترجمة: محمد عيتابي، ط1، دار التنوع للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1982، ص7.الدولة الدينية والدولة المدنية: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، ص 17.

[5] – الدولة المدنية وموقف الإسلام منها: أحمد محمد سعيد السعدي، 1435هـ، ص 5.

[6] - مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أحمد بو عشرين الأنصاري، 2014م، ص20.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

الدولة والتي يلجأ إليها الأفراد عندما يتم انتهاك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. فالدولة هي التي تطبق القانون وتمنع الأطراف من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم[7].

ث-المجتمع المدني: وقد عرفته وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة على أنه نشاط المواطنين في مجال تشكيل الجمعيات (خارج نطاق عائلاتهم وأصدقائهم وأماكن عملهم) الذي ينخرطون فيه طوعا دعما لمصالحهم وآرائهم وأيديولوجياتهم. وهو لا يشمل النشاط المشترك الذي يقوم به الأشخاص لتحقيق الربح (القطاع الخاص) أو للحكم (الدولة أو القطاع الخاص). وتشمل مكونات المجتمع المدني المهتمة بالأمم المتحدة ما يلي: (المنظمات الشعبية -المنظمات الحرفية -المنظمات الدينية- الأوساط الأكاديمية-المنظمات غير الحكومية التي تقدم منافع لعامة الناس -الحركات الاجتماعية وشبكات الحملات-الرأي العام العالمي)[8].

ث-الدولة الدينية: هي الدولة التي يكون الحاكم فيها ذا طبيعة إلهية (إله أو ابن إله) أو أنه مختار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الله تعالى حسب ما عرف بنظرية الحق الإلهي، ويترتب على ذلك أن يكون الحاكم في منزلة عالية لا يرقى إليها أحد من أفراد الشعب، وأنه لا يعترض على أقواله أو أفعاله، وليس لأحد قبله حقوق أو التزامات بل عليهم الخضوع التام لإرادة الحاكم حيث لا حق لهم في مقاومته أو الاعتراض عليه. وبنظرة أشمل للموضوع لا بد من معرفة أن طبيعة الدولة الدينية تعتمد على نوع الدين التي هي منسوبة إليه، وعلى هذا تعتمد الإجابة عن كونها يمكن أن تكون إسلامية أو غير إسلامية؛ وأنواع الدين الذي يمكن أن تُنْسَب إليه الدولة هي أربعة على الأقل[9].

ج-العَلمانية: هي فصل الدين عن الدولة والحكم، وتعني اصطلاحاً فصل المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية، وقد تعني أيضاً عدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق وتبني معتقد أو دين أو تقليد معين لأسباب ذاتية غير

---

[7] – ماذا تعنى الدولة المدنية؟ أحمد زايد، جريدة الشروق الجديد، تاريخ النشر 26 فبراير 2011م.

[8] – المجتمع المدني دراسة نقدية: عزمي بشارة، ص 43.

[9] – الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني، ماجد الزميع، دار الهدي النبوي مصر، ص191.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

موضوعية، كما تكفل الحق في عدم اعتناق دين معيّن وعدم تبني دين معيّن كدين رسمي للدولة. وبمعنى عام فإن هذا المصطلح يشير إلى الرأي القائل بأن الأنشطة البشرية والقرارات وخصوصًا السياسية منها يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية.

المبحث الثاني: مفهوم الدولة الدينية

أ-تعريف الدين:

إن الدين مصطلح يطلق على مجموعة من الأفكار والعقائد التي توضح بحسب معتنقيها الغاية من الحياة والكون، كما يعرّف عادة بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة الإلهيات، كما يرتبط بالأخلاق والممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد، وبالمفهوم الواسع: عرّفه البعض على أنه المجموع العام للإجابات التي تفسر علاقة البشر بالكون، وفي مسيرة تطور الأديان، أخذت عددا كبيرة من الأشكال في الثقافات المختلفة وبين الأفراد المختلفين.

ويدلل مصطلح الدين على كل ما يكون عادة مستمرة، والعادة المستمرة كما تكون لفرد فإنها تكون أيضاً لجماعة. قال تعالى عن نبي الله يوسف عليه السلام: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} (يوسف/ 76). ودين الملك هنا: هو نظامه والقوانين التي تسير عليها دولته، والتي لم يكن ليوسف أن يأخذ أخاه بمقتضاها[10].

ب-المفهوم العلماني للدين:

يرى جُلُّ منظري العلمانيين أن الدين في المفهوم العلماني العام هو أمر محصور في الشؤون الخاصة ولا سيما العبادات، وعليه فلا يمكن أن تكون الدولة دينية بهذا المعنى لكن بعض العَلمانيين في البلاد العربية يفترضون أن هذا المفهوم العَلماني للدين هو المفهوم الوحيد له.

ت-المعنى الثيوقراطي للدولة الدينية:

[10] - الدولة الدينية والدولة المدنية: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2013م، ص14.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

تكون الدولة دينية بهذا المعنى الغربي إذا كان حاكمها أو حكامها يزعمون أنهم يتلقون كل ما يقولون ويفعلون عبر وحي من الله تعالى إليهم مباشرة. ولذلك لا يمكن مناقشتهم أو محاسبتهم. والذي يدَّعي مثل هذه الدعوى لا يُشتَرَط فيه أن يكون رَجُلَ دين بالمعنى المعروف في الغرب؛ فقد ثبت عن الرئيس بوش –مثلاً–أنه كان يدَّعي مثل هذه الدعاوى. وبالرغم من أنه كان يتصرف على أساس هذه الدعاوى في حدود السلطات التي يتيحها له الدستور الأمريكي؛ إلا أن بعض المفكرين الغربيين وصفوا حكمه بالثيوقراطي وأطلقوا عليه اسم الثيوقراطية الأمريكية؛ هذا هو المعنى الأساس للحكم الثيوقراطي؛ لكن بعض الناس في بلادنا صاروا يعرِّفونه بأنه حكم رجال الدين ويجعلون رجل الدين هو الذي تخرَّج في مؤسسات تعليمية دينية، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الشخص يمكن أن يدرس مثل هذه الدراسة ثم يكون مع هذا رجلاً عَلمانياً، ولأن آخرَ يمكن أن يتخرج في جامعات غير دينية لكنه يكون مع ذلك مؤمناً بالثيوقراطية كما كان بوش نفسه[11].

وإذا كان بعض الناس قد عرفوا الدولة الدينية بنوع الدراسة التي يتلقاها الحاكم، فقد صار الساسة الغربيون الآن يوسعون معناها لتشمل كل دولة تنتسب إلى الدين حتى لو لم تكن ثيوقراطية نفسه.

ث– المفهوم الإسلامي للدولة:

الإسلام دين يأمر بالحكم بما أنزل الله تعالى في كل شؤون الحياة؛ بما في ذلك الأمور المتعلقة بالدولة من نظام حكم وقضاء وسياسات وغير ذلك، وعليه؛ فالدولة في المنظور الفكري الإسلامي ليست دولة ثيوقراطية لأن الحاكم فيها لا يحكم بأوامر أو أخبار يتلقَّاها من الله تعالى مباشرة كما كان الحال كذلك في عهد النبوة؛ وإنما يحكم بنصوص مكتوبة يستوي هو وغيره في إمكان معرفتها؛ ولذلك يمكن أن يحاسَب ويمكن للناس أن يختلفوا معه. وهو في هذا يشبه الحاكم في الدولة التي

(11) - المرجع السابق: ص14.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

تسمى بالمدنية؛ لأن هذا الأخير إنما يحكم في إطار قوانين يستوي هو وغيره في معرفتها، وفي إطار صلاحيات حُدِّدَت له[12].

ونستطيع أن نتبين أن هناك نوعين من الدول الدينية تاريخيا هما:

1-دول أو مرجعيات قام بها الأنبياء عليهم السلام لضرورات إيصال رسالتهم الربانية إلى الناس جميعا، وكان فيها تواصل بين هؤلاء الأنبياء الكرام وربهم خطوة بخطوة وعليه لم يكن هناك إمكانية لمحاسبة الأنبياء على قرارتهم لأنها من الله تعالى، ولم تكن هذه الدولة بأي شكل دولة ديكتاتورية أو تسلطية أو تمتهن كرامة انسان، وانتهى هذا الشكل بانتهاء عهد النبوات.

وإن من أمثلة هذه الدول: دولة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وملك داود وسليمان عليهما السلام.

2-دول أو مرجعيات قامت على أساس ثيوقراطي ترعى مصلحة فئة منتفعة على حساب الناس وتحكمهم بما يتوافق مع مصالحها وليس مع مصالحهم، وقد اتخذت الدين (سواء أكان سماويا أم غير ذلك مثل الكونفوشيوسية) رداء لها لصد اعتراضات الناس على ظلمها لهم.

من الأمثلة على دول اتخذت الدين رداء لتبرير تسلطها: تجارب الإمارات الأوروبية المدعومة من الكنيسة في عصر ما قبل النهضة[13].

المبحث الثالث: مفهوم الدولة المدنية

أ-تعريف الدولة المدنية:

---

[12] – صبري محمد خليل: الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي، ص 45.

[13] – معالم الدولة المدنية في الإسلام: ماهر أحمد السوسي، بحث مقدم لكية الشريعة بجامعة الخليل، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، 2013م، ص77.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

إن من أهم التعريفات الجامعة للدولة المدنية أنها: (دولة المواطنة وسيادة القانون، التي تُعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق، وهي كذلك التي تضمن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قِبَل الشعب أو نوابه)[14].

وتتحدد مقومات الدولة المدنية من هذا التعريف في المقومات الخمسة الآتية: المواطنة، سيادة القانون، عدم التمييز بين المواطنين، الحرية واحترام حقوق الإنسان، والتداول السلمي للسلطة.

وعرفها الغربيون على أنها :(الدولة التي تستقل بشؤونها عن هيمنة وتدخل الكنيسة)، وهي تكون بذلك الدولة التي تضع قوانينها حسب المصالح والانتخابات والأجهزة التنفيذية فيها لا تخضع لتدخل الكنيسة ولا الجيش[15].

ويتحدد مصدر التشريع في الدولة المدنية بالأمة والشعب، وللسلطة فيها ثلاث فروع هي: السلطة التشريعية (البرلمان)، السلطة التنفيذية (الحكومة)، والسلطة القضائية (المحاكم بتدرجها).

وفي الدولة المدنية تعد شرعية الحكَّام بشرية، تستند إلى الاختيار الطوعي الحر من قبل المواطنين، لذلك هم ليسوا فوق النقد والمحاسبة، وإن اقتضى الحال المعاقبة، والحقوق والواجبات فيها تقوم على المواطنة، والدولة تضمن لأتباع مختلف الديانات حقوقهم.

ب- تطور مصطلح الدولة المدنية:

---

[14] الدولة المدنية بين الإسلام والعلمانية: هشام مصطفى عبد العزيز،
http://www.almoustshar.com/NewsInner.aspx?id=2877

[15] – الدولة المدنية والدينية والدولة الإسلامية: حسن حمدان، شركة الناقد الإعلامية. وانظر: الدولة المدنية مفاهيم وأحكام: أبو فهر السلفي، دار عالم النوادر، 2011م، ص15.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

لقد عد بعض الكتاب أن مصطلح (الدولة المدنية) يقابل مصطلح (الدولة الكنسية)، وذلك أن هذا المصطلح أوروبي جاء في مقابل ثورة الشعوب الغربية على مظالم (الدولة الكنسية)، حيث جاء نتيجة تطورات غربية في القرون الوسطى في مجال الاجتماع والاقتصاد والسياسة وغيرها، وحتى نستطيع أن ندرك محتواه بصورة دقيقة علينا أن نرصد صورة المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى، ثم نرصد صورته بعد الثورات الصناعية والاجتماعية والسياسية، أو التي كونت العصر الحديث في أوروبا بعد الثورة الفرنسية، وإن هذا التوسع في السرد ليس من آليات إنجاز هذا البحث في هذا الموطن، لكن باختصار يمكن القول أن هناك مغالطات كبرى تورطت بها الكنيسة الغربية تختصر في تعظيم الغيبيات على حساب جملة من المسلمات الدنيوية التي لا يستقيم عيش للبشر من دونها، مما أدى إلى اندلاع موجة غضب زاخرة من قبل الشعوب الغربية على ترهات الكنيسة وظلماتها.

وإن تلكم الظروف التاريخية التي ولّدت مصطلح (الدولة المدنية) مقابل (الدولة الكنسية) جعل مصطلح (الدولة المدنية) يعني التمركز حول الإنسان وجسده وإرادته وتطلعاته، مقابل التمركز السابق حول الله في (الدولة الكنسية)، وأصبح يعني الاهتمام بالدنيا وشؤونها وتطويرها في (الدولة المدنية) مقابل الاهتمام بالآخرة والروح في (الدولة الكنسية).

ومن الواضح أن القصور في توصيف مصطلح (الدولة المدنية) جاء من أنه قصر اهتمام الدولة على جسد الإنسان وشهواته وملذاته ومنافعه دون الاهتمام بالجانب الروحي عند الإنسان، وبالجانب العبادي الذي يصله بربه، ومن أنه قصر اهتمام الدولة بشؤون الدنيا من اقتصاد وزراعة وإعمار من جهة ثانية مع التنكر وعدم الاهتمام لما يتعلق بالله والآخرة وما ينتج عنها.

هذا؛ ولقد أصبحت الدولة المدنية في نظريات عديدة بالمفهوم الشائع قائمة على العلمانية، فهي لا تعترف بحق الحكم لأي من الآلهة وتجعل الدولة على هيئة جمعية عمومية يتحدد أعضاؤها بالمواطنين جميعاً، وهي تعنى بالشأن العام ويكون الحكم فيها للناس يحكمون بما يتوافقون عليه من قوانين.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وهنا لا بد من ذكر نقطة أخيرة وهي أن ما تعرض له الانسان الاوروبي في عهد تحكم الدين (الكنيسة) و التي جعلته ينفر من كل ما يمت للدين بصلة في كل نواحي الحياة ومنها الحكم والحاكمية لم تكن موجودة لا من قريب ولا من بعيد في تجربة الإنسان المسلم مع دينه الإسلامي، و عليه فان نسخ تجربة الأوروبيين في العلمانية لاستخدامها في مجتمعنا المسلم تفتقر الى الموضوعية على أقل تقدير أن لم نتهمها بما هو أكثر من ذلك[16].

ج- سمات الدولة المدنية:

تتحدد سمات الدولة المدنية بأنها:

1 – تمثل إرادة المجتمع وتنبع من توافق أعضائه.

2 – هي دولة قانون، تسهر فيه السلطة على تطبيقه وعلى حفظ حقوق كل الأطراف، وتمنعهم من أن يطبقوا أشكال العقاب بأنفسهم، أو يثأر لنفسه إذا ما انتهك أحد حقوقه، كل ذلك بإشراف هيئة قضائية. ومن ثم فإنها تجعل من القانون أداة فوق الأفراد جميعا.

3 – تنطلق من نظام مدني من العلاقات يقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات، والثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، بعيدا عن العنف والفوضى واضطراب العلاقات.

4 – تقوم على المواطنة، فتعريف الفرد الذي يعيش على أرض هذه الدولة لا يكون بمهنته أو بدينه أو بلونه أو بعرقه أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين.

[16] – خالد يونس خالد: الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية، – الحوار المتمدن– تاريخ النشر 2 سبتمبر 2005.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

5 – الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وهو ما يمنع من أن تؤخذ الدولة غصبا من قبل فرد أو مجموعة أو طائفة. كما أن الديمقراطية هي وسيلة الدولة المدنية لتحقيق الصالح العام للمجتمع في إطار توافق مجتمعي، وهي أفضل وسيلة للحكم العقلاني الرشيد ولضمان الانتقال السلمي للسلطة وفق إرادة المجتمع[17].

المبحث الرابع: الدولة المدنية في كتابات العلماء المسلمين.

تناول بعض العلماء المعاصرين مصطلح الدولة المدنية بالبحث والدراسة، ومن أهم هؤلاء خمسة تصدوا لهذا المصطلح بالتحديد، وهم:

1– الشيخ محمد عبده[18]: حيث يقول الشيخ: ((إن الإسلام لم يعرف تلك السلطة الدينية التي عرفتها أوروبا.... فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لكل المسلمين، أدناهم وأعلاهم، والأمة هي التي تولي الحاكم، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو **حاكم مدني** من جميع الوجوه، ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (ثيوكراتيك) أي سلطان إلهي، فليس للخليفة بل ولا للقاضي أو المفتي أو شيخ

---

[17] – الدولة المدنية: المفهوم المبادئ التطبيق: سامي عباس، موقع كتابات. وانظر: الدولة المدنية في ظلال مقاصد الشريعة: سعد الدين العثماني، ص 3.

[18] - **محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني**: ولد سنة 1266=1849 وهو مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. قال أحد من كتبوا عنه: (تتلخص رسالة حياته في أمرين: الدعوة إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، ثم التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة). توفي سنة 1323= 1905. (الأعلام للزركلي: 252/6).

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

الإسلام أدنى سلطة على العقائد وتحرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء **فهي سلطة مدنية قدرها الشرع الإسلامي))**[19].

2- **الشيخ محمد رشيد رضا**[20]: ويقول الشيخ رحمه الله تعالى في مجلة المنار وهو يقارن بين الدولة الكنسية والدولة في الإسلام: ((للعلماء والعقلاء والكُتّاب والخطباء أن يقولوا في السلطة الدينية النصرانية ما شاؤوا، ولهم أن يسعوا في فصلها وإبعادها عن السلطة المدنية ما استطاعوا، فإنها سلطة كانت ولا تزال ضارّة حيث وُجِدَتْ وتوجد، وكان معظم ضررها أيام كانت مقرونة بالسلطة المدنية، لهم أن يسموها سلطة فإن لها في كل مملكة رئيسًا عامًّا يولي سائر الرؤساء في المملكة، وهؤلاء الذين هم أركان سلطته منبثون في كل مدينة وفي كل قرية ولا يوجد حكام مدنيون في جميع القرى والمزارع كما يوجد هؤلاء الحكام الروحانيون، ولهم أن يعادوا هذه الحكومة ويقاوموها، ولهم أن يضعفوا من شوكتها ويضعفوا من صولتها، ولهم أن يعذروا الأمة الفرنسية إذا حاولت اصطلام هذه السلطة بالكلية، فالمسلم يعذرهم في كل هذا؛ لأنه من الإصلاح الذي جاء به الإسلام ....

ومن الظلم البين أن نرمي الإسلام نفسه بتقرير السلطة الدينية المعروفة عند النصارى، والإسلام هو الذي أبطل كل سلطة يكون بها فريق مسيطرًا على روح فريق وحاكمًا على حريته في غير ما يحرمه الشرع على كل رئيس ومرؤوس أو يطالب به كل رئيس مرؤوس، إن الذين اتبعوا سنن من قبلهم وقلدوهم في مثل هذا الأمر لم يتقنوا التقليد، وكان روح الإسلام مانعًا أن يبلغوا منه كل ما أرادوا، ولكن الإسلام لم يسلم من أعداء يلصقون به كل

---

[19] الأعمال الكاملة لمحمد عبده: 107/1.

[20] - **محمد رشيد بن علي رضا** بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: ولد عام 1282 =1865 وهو صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. توفي سنة 1354=1935. (الأعلام: 126/6).

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

عيوبهم ويقولون عليه الكذب وهم يعلمون، نعم إنهم يعلمون أنهم يخلقون عليه إفكًا؛ لأنهم اطلعوا على ما كتبنا وكتب بعض الأئمة في بيان نفي هذه السلطة، ثم يفتؤون يعيبون الإسلام بها ولهم غرض يرمون إليه وراء تشكيك المسلمين في دينهم وتنفيرهم منه، وقد أشرنا إليه في مقال مضى ووعدنا ببيان الحق فيه كما بيناه في غير ذلك من شكوكهم وشبهاتهم))[21].

3- يقول الشيخ الدكتور **يوسف القرضاوي**[22]: ((الدولة الإسلامية التي يقيمها الإسلام ويدعو إليها الإسلاميون ليست هي الدولة الدينية الثيوقراطية التي استقيتم صورتها من الكنيسة الغربية في عصورهم الوسطى... فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي يدعو إليها الإسلاميون دولة دينية، إنما الدولة الإسلامية إذا نظرنا إلى المضمون لا الشكل وإلى المسمى لا الاسم **دولة مدنية مرجعها الإسلام**، وهي تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم بأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر... والحاكم في الإسلام ليس بمعصوم ولا مقدس يجتهد لمصلحة الأمة فيصيب ويخطئ... وهو يستمد سلطته وبقاءه في الحكم من الأرض لا من السماء، ومن الناس لا من الله، فإذا سحب الناس ثقتهم منه وسخطت أغلبيتهم عليه لظلمه وانحرافه وجب عزله بالطرق الشرعية.... والحاكم في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة أو أجيرها وكلته إدارة شؤونها أو استأجرته لذلك....والدولة الإسلامية لا يقوم عليها رجال الدين

(21) مجلة المنار - المجلد 5 الجزء 22 ص 841 بتاريخ 16 ذو القعدة 1320 - 14 فبراير 1903. https://ar.wikisource.org/wiki

(22) - **يوسف عبد الله القرضاوي**: ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر**عام**(1926 ، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. للقرضاوي ما يزيد عن 170 من المؤلفات من الكتب [28] والرسائل والعديد من الفتاوى كما قام بتسجيل العديد من حلقات البرامج الدينية منها التسجيلية والحية. (موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

بالمعنى الكهنوتي المعروف في أديان عدة، فهذا المعنى غير معروف في الإسلام، إنما يوجد علماء دين من باب الدراسة والتخصص، وهذا باب مفتوح لكل من اراده وقدر عليه))[23].

ويقول أيضاً: ((الحق أن **الدولة الإسلامية دولة مدنية** ككل الدول المدنية، لا يميزها عن غيرها إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

ومعنى مدنية الدولة أنها تقوم على أساس اختيار القوي الأمين المؤهل للقيادة الجامع لشروطها، يختاره بكل حرية أهل الحل والعقد، كما تقوم البيعة العامة من الأمة، وعلى وجوب الشورى بعد ذلك، ونزول الأمير أو الإمام على رأي الأمة أو مجلس شوراها، كما تقوم كذلك على مسؤولية الحاكم امام الأمة، وحق كل فرد في الريعة أن ينصح له ويشير عليه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر....

إن الإمام أو الحاكم في الإسلام مجرد فرد عادي من الناس ليس له عصمة أو قداسة، وكما قال الخليفة الأول: "إني وليت عليكم ولست بخيركم" وكما قال عمر بن عبد العزيز: "إنما أنا واحد منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً".

هذا الحاكم في الإسلام مقيدٌ غير مطلق، هناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره من المكلفين رب الناس ملك الناس إله الناس.... وهناك أمة هي التي اختارت هذا الحاكم، وهي التي تحاسبه وتقومه إذا اعوج وتعزله إذا أصر على عوجه))[24].

4- يقول **الدكتور محمد عمارة**[25]: ((**الدولة الإسلامية دولة مدنية** تقوم على المؤسسات، والشورى هي آلية اتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها، والأمة فيها هي مصدر السلطات، شريطة ألا تحل حراماً أو تحرم حلالاً جاءت به النصوص الدينية قطعية الثبوت والدلالة.

---

[23] التطرف العلماني في مواجهة الإسلام: 74-77.

[24] الدين والسياسة: 134-136.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

هي دولة مدنية لأن النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعها الأمة وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها، حتى تحقق الحد الأقصى من الشورى والعدل والمصالح المعتبرة التي هي متغيرة ومتطورة دائماً وأبداً، فالأمة في هذه الدولة المدنية هي مصدر السلطات، لأنه لا كهانة في الإسلام، فالحكام نواب عن الأمة وليس عن الله، والأمة هي التي تختارهم وتراقبهم وتحاسبهم وتعزلهم عند الاقتضاء، وسلطة الأمة التي تمارسها بواسطة ممثليها الذين تختارهم بإرادتها الحرة لا يحدها إلا المصلحة الشرعية المعتبرة ومبادئ الشريعة....

والدولة الإسلامية دولة مؤسسات، فالمؤسسة مبدأ عريق في الدولة الإسلامية.... ولأن الدولة الإسلامية دولة مؤسسات كانت القيادة فيها والسلطة جماعية ترفض الفردية والديكتاتورية والاستبداد، فالطاعة للسلطة الجماعية والرد إلى المرجعية الدينية عند التنازع))[26].

5- **الشيخ الدكتور سعد الدين العثماني**[27]: يقول الدكتور سعد الدين العثماني وهو أحد منظري حركة التوحيد والإصلاح المغربية: ((أن المعايير التي تجعل الدولة مدنية خمسة هي: تمثيلها إرادة المجتمع، وكونها دولة قانون، وانطلاقها من نظام مدني من العلاقات يقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة في الحقوق والواجبات،

---

[25] - **محمد عمارة مصطفى عمارة** 27 رجب 1350 هـ 8 / ديسمبر 1931 مفكر إسلامي، مؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القاهرة.

أسهم في العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة، وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، ونال عضوية عدد من المؤسسات الفكرية والبحثية منها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، والمعهد العالي للفكر الإسلامي. اتسمت كتابات الدكتور عمارة وأبحاثه التي أثرى بها المكتبة العربية والتي وصلت إلى (200) مؤلفا بوجهات نظر تجديدية وإحيائية، والإسهام في المشكلات الفكرية، ومحاولة تقديم مشروع حضاري نهضوي للأمة العربية والإسلامية في المرحلة التي تعيش فيها (موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki)

[26] في النظام السياسي الإسلامي: 45-47.

[27] - **سعد الدين العثماني: ولد سنة** 1956 ، إنزكان، جهة سوس، المغرب (سياسي وطبيب عام ونفسي وباحث وفقيه، شغل منصب الأمين العام لحزب العدالة والتنمية بين 2004-2008. تقلد منصب «وزير الشؤون الخارجية والتعاون «بحكومة بنكيران بين 2012-2013. يعتبر من القيادات الإسلامية المعتدلة في المغرب (موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki)

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وقيامها على المواطنة بغض النظر عن دين الفرد أو عرقه أو سلطته، مع مساواة جميع المواطنين فيها، وأخيراً الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة.

وبالنظر للتوجهات العامة للفقه الإسلامي عبر القرون، فإن هذه المعايير متوفرة في نظرة الإسلام للدولة، إذا استبعدنا تأثيرات الأبعاد التاريخية والثقافية في تكييفات علماء الإسلام للتوجيهات المذكورة.

فالسلطة في المنظور الإسلامي لا تقوم إلا على الطواعية والاختيار، والحاكم وكيل عن الأمة، ومن حقها أن تراقبه وتحاسبه، مباشرة أو من خلال ممثلين لها. ولذلك اتفق الفقهاء على تكييف الولاية أو المسؤولية السياسية للدولة على أنها "عقد" أو "تعاقد". واشترك فيه الماوردي أن يكون "عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار". وقرروا مسؤولية الحاكم عن أقواله وأفعاله، لأنها ممارسات اجتهادية عليه أن يتحمل مسؤوليتها... وقد ورد في الحديث الصحيح تحذير السؤولين من نسبة اجتهاداتهم إلى الله، بل عليهم أن ينسبوها إلى أنفسهم. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي أمير الجيش عندما يعينه قائلا: "وإذا حاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))[28] .

هذه عينة من أهم الكتاب الإسلاميين الذين تناولوا هذا المصطلح بالبحث والدراسة، وقد خلصوا إلى أن دولة الإسلام هي دولة مدنية بامتياز، ويمكن أن نلاحظ على ما كتبوه الملاحظات الآتية:

(28) الدولة المدنية في ظل مقاصد الشريعة الحلقة 16 وهي مقالة بعنوان: سمات الدولة المدنية متوفرة في نظرة الإسلام للسلطة، منشورة على موقع حركة التوحيد والإصلاح. http://www.alislah.ma/

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

1- تعامل هؤلاء العلماء مع مفهوم الدولة المدنية وفق منهج يقوم على تفكيك المصطلح واستخراج بعض المفردات المفاهيمية وقبولها بناءً على وجود ما رأوا أن له مماثلاً في الإسلام، ثم الانتقال إلى القول بأنه لا تعارض بين الإسلام وبين الدولة المدنية.

2- انطلق هؤلاء العلماء من أن الدولة المدنية هي المصطلح المناقض والمضاد للدولة الدينية التي ترى أن الحاكم يحكم باسم الله تعالى وأن سلطته مستمدة من الله، فكان لزاماً عليهم عند نفيهم لهذه الدولة الدينية عن الإسلام أن يثبتوا مدنية الدولة في الإسلام.

3- تم إضافة قيد وهو ضرورة استمداد القوانين والتشريعات من الدين، وهو ما يرفضه رؤوس هذه النظرية كجان لوك واسبينوزا وهوبز الذين يصرون على عدم قبول إلزام السلطة العليا الحاكمة باستمداد القانون من الدين أو من أي مرجعية أخرى.

فالقرضاوي يصرح بأن ((الحاكم في الإسلام مقيدٌ غير مطلق، هناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره من المكلفين رب الناس ملك الناس إله الناس))، وكذلك محمد عمارة حيث يقول: ((والأمة فيها هي مصدر السلطات، شريطة ألا تحل حراماً أو تحرم حلالاً جاءت به النصوص الدينية قطعية الثبوت والدلالة)).

فهذا القيد الذي وضعه القرضاوي وعمارة قد يدعو بعض العلمانيين والليبراليين إلى اتهام العلماء المسلمين بالمغالطة المنطقية، إذ هم أطلقوا هذه الألفاظ على غير معانيها محل البحث باستغلال وجود شبهٍ ما أو تقاربٍ ما أو تشاركٍ من بعض الوجوه بين معانيها الأصلية والمعاني التي أطلقت عليها.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا الادعاء يصدُق على مفهوم الدولة قبل أن يطرأ تطور ينفي هذا الاعتراض، ذلك أن مفهوم الدولة قد تطور عند الغربيين من فكرٍ أسس للسلطة المطلقة باسم الدين الكنسي، إلى فكرٍ يتخلص بالتدريج من التسلط عبر فكرة الدولة بسلطة مطلقة للحاكم بحسب نظرية العقد الاجتماعي لهوبز، إلى

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

فكرة الدولة بسلطات تشريعية وتنفيذية مقيدة بعقد اجتماعي وفق نظرية جون لوك، إلى فكرة سمو الإرادة العامة للمجتمع التي يكون الشعب فيها حاكماً بها ومحكوماً بما تقرر من قوانين تعمل على تنفيذها حكومة من إيجاد هذه الإرادة العامة ذاتها[29].

فهذا التطور الأخير لمفهوم الدولة يجعل من الإرادة الشعبية أساساً للحكم، فإذا توافقت إرادة شعبٍ ما على الالتزام بقانون ما فلا ضير في ذلك، مهما كان مصدر هذا القانون؛ إلهياً أو بشرياً.

والحق أن مفهوم الدولة المدنية الرافض لأي اعتبار لاستمداد الأحكام والتشريعات من الدين مخالفٌ للإسلام، وتقييد هذا المفهوم بالمرجعية الإسلامية يجعل هذا المفهوم مقبولاً إسلامياً، فإذا ما تم التوافق على قبول هذا الضابط المقيِّد للمفهوم فإنه يعد مقبولاً من كل الأطراف.

ثم إن من حق الإسلاميين أن يستعملوا هذا المصطلح وفق المنظومة التفسيرية التي تناسب دينهم دون أن يكون في ذلك ما يعيب عليهم، فهم قد قبلوا الحق فيه وردوا الباطل[30].

ولكي نجلِّي هذا المعنى بشكل واضح لا بد من أن نوضِّح مرتكزات الدولة المدنية عند أصحابها الأوائل وموقف الإسلام من هذه المرتكزات؟ ونتائج هذين الأمرين يجلي لنا حقيقة الدولة المدنية.

---

[29] مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، أحمد بوعشرين الأنصاري: 19.

[30] انظر: الدولة المدنية مفاهيم وأحكام: 61.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث الخامس: مرتكزات الدولة المدنية عند الغربيين وموقف الإسلام منها

تقوم الدولة المدنية في الثقافة العالمية المعاصرة وفي أدبيات العلوم السياسية على مجموعة من المرتكزات التي لا بد منها حتى يمكن وصفها بالمدنية، وسنستعرض أهم هذه المرتكزات وموقف الإسلام من كل منها:

أولاً: الأمة مصدر السلطات: فالأمة أو الشعب هو الذي أوصل الحاكم إلى سدة الحكم، فهم مصدر السلطة، فهل هذا هو الحال في الإسلام؟

لا بد لنا أن نبين طرق وصول الحاكم إلى الحكم في الإسلام حتى نستطيع معرفة من هي الجهة مصدر السلطات في الإسلام.

فمما هو مسلَّمٌ به أن الإمام أو الحاكم نصِّبَ وفق إحدى الطرق الآتية:

أ . الاختيار بواسطة أهل الاختيار (الحل والعقد): وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثمَّ الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثمَّ مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بدَّ منه، وإنَّما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه، والخليفة الرابع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه((31)).

ب . الاستخلاف: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر رضي الله عنه، حيث اختاره أبو بكر الصديق، ولم يولِّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك

((31)) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830، وفتح الباري: 149/12، وفي بيعة علي: الطبقات، لابن سعد: 31/3، وتاريخ الطبري: 152/5.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقرَّ كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر رضي الله عنهما وصلاحه لذلك((32)).

ج . أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها: وهو أن يحدِّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة وممن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر رضي الله عنه حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: (عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام) ((33)).

ويشترط رضا الأمة بالمولَى، فولاية العهد بمثابة ترشيح واقتراح من الخليفة السابق، ولا يستقر إلا بموافقة أهل الحل والعقد من الأمة، وقد ذهب إلى هذا من السابقين أبو يعلى يقول: "إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت"((34)).

قال الغزالي في بيعة أبي بكر رضي الله عنه: "ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة"((35)).

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار (الحل والعقد) عليه.

((32)) يُنظر في تفاصيل ذلك: الطبقات، ابن سعد: 122/3، تاريخ الطبري: 51/4.

((33)) انظر في بيعة عثمان: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، والطبقات، ابن سعد: 61/3.

((34)) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: 26.

((35)) الرد على الباطنية: 64.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

من خلال ما تقدّم يظهر بوضوح أن الأمة هي مصدر سلطة الحاكم، استمدها من بيعتهم ورضاهم به، ولذلك فإن الحاكم وكيل عن الأمة ومسؤول أمامها.

ثانياً: محاسبة الحاكم وعزله:

تقوم الدولة المدنية على إمكانية محاسبة رئيس الدولة إذا قصَّر، وعزله إذا استعصى على الإصلاح، فهل يمكن في نظام الحكم الإسلامي أن يحاسب الشعب الحاكمَ أو يقاضوه أو يعزلوه؟

لا ريب أن في الإسلام الكثير من النماذج التي كان تدل بجلاء على حق الشعب في محاسبة الحاكم، بل إن تأسيس ديوان المظالم كان سببه الرئيس مقاضاة الحاكم أو الإمام.

ونكتفي في هذا المقام بمثال واحد من حياة عمر بن الخطاب:

روى ابن أبي شيبة عن حذيفة قال: دخلت على عمر وهو قاعدٌ على جذع في داره، وهو يحدث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: الذي يهمك والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: «الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمراً تنكرونه لقومتموه»، فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً، وقال: «الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمراً ينكره قومني»[36].

ثالثاً: المواطنة: وهي الانتماء إلى أمة أو وطن، بمعنى العضوية الكاملة والمتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري[37].

---

[36] مصنف ابن أبي شيبة: 99/7.

[37] المواطنة في زمن العولمة، ياسين السيد: 22.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وتشتمل المواطنة في مفهومها المعاصر على الانتماء والولاء ، وامتلاك المواطن حقوقاً اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية يتكفل بها النظام كالرعاية الصحية مثلاً . وتُحَمِّلُ المواطن واجباتٍ تجاه الدولة والمجتمع مثل احترام الدستور والقانون والنظام، ودفع الضرائب والمشاركة بأبعادها السياسية والاجتماعية[38].

والمواطنة من حيث المصطلح (من حيث لفظ مواطنة) لا وجود لها في الأدبيات الإسلامية، ولكنها كمفهوم حاضرة في تراثنا الإسلامي، ولا أدل على ذلك من وثيقة المدينة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أطياف الناس الذين كانوا يتقاسمون العيش في المدينة ذاتها، وقد جاء فيها: ((محمد والمسلمون من قريش ويثرب ويهود ومن دخل في حلفهم أمة واحدة....وإن يهود عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم... وإن على اليهود نفقتهم وإن على المسلمين نفقتهم... وإن بينهم النصرَ على من حارب أهل هذه الصحيفة.... وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم...))[39].

ونلاحظ في هذه الوثيقة أنه لا وجود لأي امتيازات لفريق على حساب الفريق الآخر، مع أن شرائع ذلك الزمان كلها والقوانين الدستورية كانت تعطي امتيازاً لبعض المواطنين، بينما لا يوجد هنا أي امتياز لأحد، والسبب في ذلك أن التصور الإسلامي للمواطنة بهذه الأبعاد الجغرافية والقانونية والدستورية والاجتماعية والقضائية وغيرها بُنِي على قضية وحدة النفس البشرية، فالنفس البشرية واحدة في مَصدرها، واحدة في منشئها، وكلنا أبناء آدم عليه السلام، وتكريم الله عز وجل شامل لنا جميعا بقوله: {**ولقد كرمنا بني آدم**}[40].

---

[38] المواطنة وإشكالياتها، سامر عبد اللطيف، مجلة الفرات، العدد7.

[39] مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله: 15 وما بعدها.

[40] انظر: المواطنة في الإسلام، د. عماد الدين الرشيد، وحقوق المواطنات ووجباتها في ضوء الكتاب والسنة، حسن خطاب.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

وبناء على ذلك فإن لكل مواطن في الدولة الإسلامية حقوقاً وعليه واجبات مكافئة ومساوية لأمثاله من بقية مواطني الدولة، وتبقى الإشكالية في حقه في الترشح إلى رئاسة الدولة وما شابه ذلك، حيث لا تجيز له الشريعة الإسلامية أن يتبوأ هذا المقام، وهي في ذلك ليست بدعاً في القوانين أو التشريعات، فكثير من دساتير العالم المعاصر تشترط في رئيس الدولة أن يكون على دين الغالبية من أبناء بلده.

رابعاً: سيادة القانون:

توضح منظمة الأمم المتحدة هذا المفهوم بأنه "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية"[41].

وهذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لمدنية الدولة، وهو راسخ في التشريع الإسلامي، وآيات الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم طافحة في إرسائه والتأكيد عليه، ومن ذلك قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**} [المائدة: 8]. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((**إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد**

(41) http://www.un.org/ar/ruleoflaw

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

سرقت لقطعت يدها))[42]. فأي سيادة للقانون أعظم من أن تعاقب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رئيس الدولة، بذات العقوبة التي يعاقب بها أيٌّ من مواطني الدولة.

خامساً: التعددية:

من أساسيات الدولة المدنية أن يكون هناك أحزاب متعددة لها برامج مختلفة وربما متناقضة مع بعضها البعض، ولا تقام مدنية الدولة إلا بوجود حزب أو أحزاب حاكمة وأخرى تقف في صف المعارضة، فهل لهذه التعددية وجهٌ في الإسلام؟

يرى الدكتور القرضاوي أن لا بأس بذلك، بل هو مما يمنع ظلم الحاكم واستبداده، فالأحزاب في الدولة الإسلامية هي بمثابة المذاهب الفقهية المتعددة التي تبغي جميعها الوصول إلى هدف واحد بوسائل متعددة، فالأحزاب هي مذاهب في السياسة كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه[43].

فقد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن رئيس الدولة ينتخب انتخاباً عاماً من الشعب، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة، وأن أهل الشورى هم من يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق الانتخاب والترشح للمجلس... إلخ.

وقد تلتقي مجموعة أخرى ترى نقيض ما تراه هذه الفئة، فترى أن الشورى معلمة، وأن الرئيس يختاره أهل الحل والعقد، وأن رئاسته مدة حياته...إلخ.

وربما وجدت مجموعة أخرى ترى رأياً مخالفاً لكل من المجموعتين الأوليين.

فإذا انتصرت فئة من الفئات وأصبحت مقاليد السلطة بيدها فهل تلغي الفئات الأخرى من الوجود وتميل على أفكارها التراب لمجرد أنها صاحبة السلطان؟ وهل الاستيلاء على السلطة يقضي عليها بالفناء؟

---

[42] البخاري، في الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3475، و مسلم، في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره رقم 1688.

[43] من فقه الدولة في الإسلام: 153.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

إن النظر الصحيح يقول: لا، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها ما دام معها اعتبار وجيه يسندها ولا أنصار يؤيدونها[44].

ثم إن تعدد الأحزاب هو لون من ألوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنظم، لأن فئة ما لو تغلبت على الحكم فإن باستطاعتها أن تتغلب بالقهر والحيلة على فرد أو مجموعة قليلة، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة لها امتداداتها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولها منابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير. فإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وتأثيرها في عصرنا فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر والقدرة، بل لا بد من تطويرها بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهى وتنذر وتحذر وأن تؤلب القوى السياسية على السلطة إذا طغت أو أمرت بمعصية فتسقطها بغير العنف والدم[45].

كل ما يشترط لتكتسب الأحزاب شرعية وجودها أمران:

أ. أن تعترف بالإسلام ولا تعاديه أو تتنكر له.

ب. ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته[46].

سادساً: الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة:

تعتمد الدولة المدنية أدوات الديمقراطية المتمثلة بإجراء الانتخابات والاحتكام إلى رأي الأكثرية أو الأغلبية وتداول السلطة.

ولا شك أن للديمقراطية في الفكر الغربي بُعْداً فلسفياً ترجع إليه، وهي تعود إلى فصل الدين عن الدولة كمفرز من مفرزات الهروب من الدولة الدينية الثيوقراطية الكنسية التي كانت تحكم العالم الغربي في عصورٍ سابقة، وهذه

---

[44] من فقه الدولة في الإسلام: 152.

[45] من فقه الدولة في الإسلام: 149.

[46] من فقه الدولة في الإسلام: 148.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

الديمقراطية مقرونة ببعدها الفلسفي تقضي بإبعاد الدين عن كل مرافق الدولة، وإعطاء الأمة أو ممثليها الحق في سَنِّ التشريعات التي يريدون، وهي بذلك مخالفة كل المخالفة للإسلام الذي يضبط الأمة أو ممثليها بعدم تشريع ما يخالف ما أنزل الله تعالى.

ولكن هذا المصطلح (أعني الديمقراطية) قد خرج من عباءة الفلسفة ليصير عند كثير من الأنظمة والشعوب أداة من أدوات محاربة الاستبداد والديكتاتورية، وهو يشبه من هذه الوجهة مبدأ الشورى الذي أمر به القرآنُ الكريم وامتدح المسلمين لاتصافهم به، قال تعالى: {**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**} [آل عمران: 159]، وقال تعالى: {**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**} [الشورى: 38]

سابعاً: حقوق الإنسان[47]:

الحريات العامة التي يذكرها أنصار الدولة المدنية، مأمور في الشريعة الإسلامية بالمحافظة

عليها ورعايتها على العموم، فمن أمثلة ذلك:

1- حرية التفكير : قال تعالى: {**فَبَشِّرْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**} [الزمر: 17-18].

2- حرية المشاركة السياسية، وحرية التعبير : قال تعالى: {**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**} [آل عمران: 159].

3- حرية المعتقد: قال تعالى: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [البقرة: 256].

[47] انظر: الدولة المدنية، د. أحمد السعدي.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

4- حرية الإقامة والتنقل: قال تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ**} [البقرة: 217]، وقال سبحانه: {**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} [النساء: 97].

5- حرية العمل : قال تعالى : {**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**} [الملك: 15].

وما جاء من تقييد لها في الشرع له نظيره في كل التشريعات ، إذ لا توجد دولة في العالم لا تقيد الحريات بقيدٍ ما حتى إن المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 نصت على أن تقتصر الحرية على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بمثال واضح وجوب تحديد الحرية في حديث السفينة الذي رواه البخاري وغيره عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً**))[48].

[48] البخاري، في الشراكة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم 2493.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث السادس: التربية المدنية بوصفها أحد وسائل تحقيق الدولة المدنية

1-مفهوم التربية المدنية:

التربية المدنية هي مجموع البرامج التي تعرِّف بالقواعد الأساسية ومقومات المؤسسات في النظام السياسي الديمقراطي، كما تعمل على نشر المعرفة بالحقوق والممارسات الديمقراطية كفهم الحقوق الدستورية والمساواة بين الجنسين، والعمل الجماعي. وفي المقابل يتمكن المواطنون في ضوء توسيع معرفتهم بحقوقهم الدستورية والتقنيات المعتمدة في تنظيم المجتمع المدني، من المشاركة مشاركة فعلية في عمل المجتمع المحلي ومؤسسات الحكم وفي رسم السياسات، وتسمى الدولة الناظمة لفلسفة التربية المدنية بالدولة المدنية.

إن التربية المدنية هي عملية مستنيرة منفتحة، وهادفة سلمية لتنشئة الإنسان، يعرف نتيجتها الفرد نفسه والآخرين، ويَعي ما له وعليه من حقوق وواجبات، ويشارك في الاجتماعات المدنية للناس بدور فاعل بناء، يوفق بين مصلحته الشخصية والصالح العام، بقليل من الأنانية أو التعارض[49].

2-نشأة التربية المدنية في ظل مفهوم الدولة المدنية:

إن ماهية التربية المدنية التي هي ليست جديدة، بل قديمة قدم نشأة الحضارة الإنسانية على الأرض، فقد مارست أمم التاريخ القديم بدرجات متفاوتة مبادئها وسلوكياتها ميدانياً منذ قبل الميلاد كما كان الحال مع المصريين والبابليين واليونان والرومان والايطاليين والصينيين والهنود ثم العرب المسلمين في القرن السابع الميلادي.

[49] – التربية المدنية وتعليم المواطنة والديمقراطية وحقوق الانسان: محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة، ص 22

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

لقد وظفت سياسات الدول المدنية التربية المدنية من أجل أن تزرع في الناشئة قيما إنسانية نبيلة تسهم بفاعلية في توطين مقومات الحياة الآمنة المستقرة الكريمة للإنسان، ومن أهم ما نهضت به مبادئ التربية المدنية وطرقها في هذا المقام ما يأتي:

1- ترسيخ مفهوم وممارسة المواطنة الصالحة بحقوقها وواجباتها المتوازنة خاصة وعامة ثم محلية وعالمية، بدل الاكتفاء بوثيقة (التابعية) أو(الجنسية) أو (هوية السفر للناس)، أي أن التربية المدنية توجهت لتربية مواطنين يتصرفون بفلسفة وأخلاقيات الاستقلال المشترك، بحيث يكونون قادرين على المحافظة على خصوصياتهم الثقافية التي يعملون بجدٍ على تطويرها وتحسينها، بينما يحترمون خصوصيات الأمم الأخرى ويشاركونهم نجاحاتهم لمزيد من التقدم والخير للإنسانية جمعاء، إنها تربية عملية تُربي الناشئة في الحاضر الآن ولكن بعين مفتوحة على انجازات وخبرات الماضي وأخرى على حاجات وتطلعات المستقبل.

2-تعميم سلوكيات الشخصية الاجتماعية المدنية المكونة من سبع تصرفات تتدرج استقرائياً من الحياد في التعامل مع الناس بالتعايش؛ إلى التكيف والتقدير والتعاون والمشاركة؛ ثم إلى اقتران مصير الفرد أو الجماعة في مصائر الآخرين بالاندماج.

3-تحكيم قيم وممارسات الديموقراطية المتوازنة.

4-ترويج ثقافة وقيم وممارسات الحقوق المدنية للإنسان.

لقد أكدت جميع المدارس التنظيرية لماهية الدولة المدنية وأكدت مؤسساتها التنفيذية على نحو عملي أن التربية المدنية حق طبيعي لكل إنسان، فالحياة الآمنة المستقرة حق مكتسب بالولادة للبشر كافة.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث السابع: صِيَغ مقترحة يمكن إيرادها في الدساتير

بحسب الحالة التي تكون عليها الأمة قوة وضعفاً يمكن أن تصيغ دستورها فيما يخص القضايا الإشكالية، فإن كانت في حالة القوة وضعت ما تعتقده حقاً، وإن كانت دون ذلك فإنها قد تضطر إلى المواربة والتلميح بدلاً من التصريح، وربما اضطرت في حالات أشد ضعفاً إلى أن تقول بما لا تعتقد.

ومن هنا نرى أنه يمكن أن نقترح صيغاً ذات صلة بموضوع الدولة المدنية توضع في دستور سوريا المستقبل على النحو الآتي:

أولاً: الحالة المثالية للنص على الدولة المدنية:

بما أن مصطلح الدولة المدنية ليس من المصطلحات الإسلامية، وليس هو من المصطلحات المتفق عليها في العلوم السياسية، فإن الحالة المثلى أن لا ينص الدستور مطلقاً على موضوع مدنية الدولة، وإنما يتحدث بمرتكزاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالقول بأنها "دولة تشاركية شورية تؤمن بحق الشعب في اختيار من يحكمه، وتعطيه الحق في مساءلته ومحاسبته، وتحترم حقوق الإنسان" أو ما هو قريب من هذه العبارات.

ثانياً: حالة الاختيار:

ويمكن في هذه الحالة أن ينص الدستور على مدنية الدولة في سوريا، ولكنه يقيدها بأنها ذات مرجعية إسلامية، كالقول "دولة مدنية بمرجعية إسلامية"، وفي هذه الحالة نخرج من جميع الإشكالات التي قد ترد على مصطلح الدولة المدنية.

ثالثاً: حالة عدم الاختيار الكامل:

وهنا يمكن أن ينص الدستور على أن الدولة في سوريا هي دولة مدنية من غير أن يقيدها بأنها ذات مرجعية إسلامية، فيقول "دولة مدنية".

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

ومع قناعتنا بأن مصطلح الدولة المدنية لا يتناقض مع الدولة الإسلامية فإن الأولى هو مراعاة هذه الحالات الثلاث في صياغة الدستور.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

الخاتمة

نلاحظ من العرض السابق أن ركائز الدولة المدنية في الغرب متوفرة في الدولة الإسلامية وزيادة، ولكن يجب أن نلحظ ما يأتي:

1- يتكلم الغربيون عن الدولة المدنية بوصفها أرقى أشكال الحكم التي وصل إليها البشر، وما رسموه لها من مواصفات كان جهداً بشرياً يسعى لتحسين حياة الإنسان في بلده، فهم يتحدثون عن دولة تتصف باحترام الإنسان بالدرجة الأولى.

2- قبل قيامة الدولة المدنية عند الغرب كانت هناك ممالك وامبراطوريات تقوم على الاضطهاد والاستعباد للبشر والحجر، ولذلك فإن ولادة الدولة المدنية عندهم كانت رداً طبيعياً على إيغال الكنيسة في إذلال الإنسان واستعباده وسَلْبه جُلَّ حقوقه، ولذلك تجدهم يفصلون الكنيسة عن الدولة فصلاً تاماً، ومحاولة بعض العرب والمسلمين تقليدهم في هذا قياس مع الفارق، لأن الظروف والملابسات متغايرة.

3- مواصفات الدولة التي يتحدث عنها الغربيون نابعة من حاجاتهم للعيش الكريم، وهي وليدة البيئة التي هم فيها، وهي نتيجة لصراعات مريرة مروا بها قبل أن يصلوا إلى هذا الشكل من الدولة، مما يعني أن هذه المواصفات هي وليدة اجتهادات بشرية وليست نصوصاً مقدَّسة غير قابلة للنقد والانتقاص، بل إن عوامل إنشاء هذه الدولة ووسمها بهذه الصفات هي ذاتها قد تكون عامل هدم لبعض هذه الصفات أو كلها إذا ما تغيَّرت الظروف والحاجات، وعليه فإن اختلاف دولة الإسلام عن الدولة المدنية –إن وجد الاختلاف– ليس انتقاصاً من المنظور الإسلامي للدولة، وإنما هو اختلاف نابع من طبيعة قيام الدولة.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

4- هذه المقومات التي ذكرناها للدولة ليست موجودة بحذافيرها في كل دول أوروبا وأمريكا، بل هناك فوارق جوهرية بين دولة وأخرى، وما اختلاف أنظمة الحكم بينهم إلا دليل على أن المشترك بين هذه الدول هو الخطوط العريضة دون التفاصيل، وعليه فإن محاولة استنساخ هذه الدولة منهم إلينا ستبوأ بالفشل، لأن الفوارق بين الأقوام والأمم والبلدان أمر متفق عليه، فما يصلح ناظماً لأمورهم قد يكون مفْسِداً لنا، ولذلك فإن السعي وراء تكييف كل تفاصيل حياتنا بما يتلاءم مع حياة الغربيين سعيٌ لن يُكْتب له النجاح، لأنه سعي لمحو الفوارق في القوانين والأنظمة رغم وجودها في الحياة والمجتمع.

5- لا يشترط –حتى تكون الدولة في ديار المسلمين دولة مدنية– أن تقوم الدولة على ذات المبادئ والأسس الفلسفية والأيديولوجية، بل يكفي أن تشترك معها في الأدوات والوسائل، ولذلك فإننا نأخذ من الديمقراطية ما يناسب أمتنا ومجتمعنا ونرفض ما يخالف ذلك، ونبني تعدديتنا المناسبة لنا ولا نقتفي أثرهم حذو الضب بالضب، لأن الدول تبنى على الحاجات والمتطلبات لا على التقليد والاتباع.

6- الدولة المدنية عند أصحابها هي ردٌّ على الدولة الدينية القائمة على اعتباراتٍ ثلاثةٍ:

ث. كون الحاكمين يعبرون في قراراتهم عن إرادة إلهية مقدسة، أو اعتبارهم معصومين، لا يخضعون للمحاسبة والمراجعة والعزل إن اقتضى الحال.

ج. كون شرعيتهم تستند إلى حق ديني مقدس، لا إلى الاختيار الطوعي الحر للمواطنين.

ح. كونها منحازة دينياً، ولا تضمن حقوق مختلف أتباع الديانات من شعبها ولا تساوي بينهم في الحقوق.

أما الدولة المدنية فإنها على النقيض من ذلك، فـ:

ث. شرعية الحكام بشرية، تستند إلى الاختيار الطوعي الحر للمواطنين.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

ج. وهم ليسوا فوق النقد والمحاسبة، وإن اقتضى الحال المعاقبة.

ح. والحقوق والواجبات فيها تقوم على المواطنة، والدولة تضمن لأتباع مختلف الديانات حقوقَهم.

ولا شك أن الدولة في الإسلام مخالفة تمام المخالفة لمفهوم الدولة الدينية وفق الاعتبارات الثلاثة، وهي بذلك دولة مدنية بامتياز وفق الاعتبارات الثلاثة المضادة.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

مصادر البحث

1. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000
2. الأعمال الكاملة لمحمد عبده، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1993
3. آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية.
4. تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387.
5. التربية المدنية وتعليم المواطنة والديمقراطية وحقوق الانسان: محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة.
6. التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، القرضاوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.
7. حقوق المواطنات ووجباتها في ضوء الكتاب والسنة، حسن خطاب.
8. الدولة الدينية والدولة المدنية: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة.
9. الدولة الدينية والدولة المدنية: إبراهيم خليل عليان، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2013م.
10. الدولة المدنية الديمقراطية الدستورية: خالد يونس خالد، الحوار المتمدن- تاريخ النشر 2 سبتمبر 2005.
11. الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر ولاتجاه العلماني، ماجد الزميع، دار الهدي النبوي م.
12. الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي: صبري محمد خليل.
13. الدولة المدنية في ظلال مقاصد الشريعة: سعد الدين العثماني.
14. الدولة المدنية مفاهيم وأحكام: أبو فهر السلفي، دار عالم النوادر، 2011م.
15. الدولة المدنية وموقف الإسلام منها: أحمد محمد سعيد السعدي، 1435هـ.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

16. الدولة المدنية، د. أحمد السعدي، بحث غير منشور.

17. الدين والسياسة، د. القرضاوي، المجلس الأوروبي للإفتاء، 2007.

18. الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي، صبري محمد خليل صحيح البخاري، طبعة البغا، ط1، 1422.

19. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط1، 1968

21. فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، 1379

22. في النظام السياسي الإسلامي، د. محمد عمارة، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

23. في مفهوم الدولة المدنية بين الإسلام السياسي والعلمانية: إحسان طالب؛ مؤسسة الحوار المتمدن.

24. في مفهوم الدولة المدنية بين الإسلام السياسي والعلمانية: إحسان طالب، مؤسسة الحوار المتمدن.

25. ماذا تعنى الدولة المدنية؟ أحمد زايد، جريدة الشروق الجديد، تاريخ النشر 26 فبراير 2011م.

26. المجتمع المدني دراسة نقدية: عزمي بشارة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، .

27. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، 1983

28. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.

29. معالم الدولة المدنية في الإسلام: ماهر أحمد السوسي، بحث مقدم لكية الشريعة بجامعة الخليل، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، 2013م.

30. مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أحمد بو عشرين الأنصاري، 2014م.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

31. من فقه الدولة في الإسلام: يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الشروق، ط 3، 2001.

32. المواطنة في الإسلام، د. عماد الدين الرشيد.

33. المواطنة في زمن العولمة، ياسين السيد، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، 2002 .

34. المواطنة وإشكالياتها، سامر عبد اللطيف، مجلة الفرات، العدد7.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

الفهرس

ملخص تنفيذي 1

المقدمة 8

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم 11

الدولة 11

المدنية 11

الدولة المدنية 11

المجتمع المدني 11

الدولة الدينية 12

العلمانية 12

المبحث الثاني: مفهوم الدولة الدينية 13

تعريف الدين 13

المفهوم العلماني للدين 13

المعنى الثيوقراطي للدولة الدينية 13

المفهوم الإسلامي للدولة 14

المبحث الثالث: مفهوم الدولة المدنية..... 15

تعريف الدولة المدنية 15

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

تطور مصطلح الدولة المدنية 15
سمات الدولة المدنية 17
المبحث الرابع: الدولة المدنية في كتابات العلماء المسلمين..... 18
الشيخ محمد عبده 18
الشيخ محمد رشيد رضا 18
الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي 19
الدكتور محمد عمارة 20
الشيخ الدكتور سعد الدين العثماني 21
ملاحظات على ما كتبه العلماء المسلمون 22
المبحث الخامس: مرتكزات الدولة المدنية عند الغربيين وموقف الإسلام منها..... 25
أولاً: الأمة مصدر السلطات 25
ثانياً: محاسبة الحاكم وعزله 26
ثالثاً: المواطنة 27
رابعاً: سيادة القانون 28
خامساً: التعددية 29
سادساً: الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة 30
سابعاً: حقوق الإنسان 30

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

المبحث السادس: التربية المدنية بوصفها أحد وسائل تحقيق الدولة المدنية 33

مفهوم التربية المدنية 33

نشأة التربية المدنية في ظل مفهوم الدولة المدنية 33

المبحث السابع: صِيَغ مقترحة يمكن إيرادها في الدساتير 35

الخاتمة 36

فهرس المصادر والمراجع 38

فهرس البحث 40

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

بسم الله الرحمن الرحيم

يتشرف المركز بالتواصل معكم وتعريفكم عن المركز وأبرز نشاطاته والتعاون معكم.

مركز شامنا للدراسات والأبحاث.

من نحن:

مركز علمي بحثي يُعنى بقضايا المجتمع والثورة في سوريا من مختلف الجوانب: السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والفكرية وفق رؤية شرعية تأصيلية .

شعارنا:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ }

مشروعنا:

أن نسهم في نهضة المجتمع من خلال رصد المشكلات التي تعاني منها الثورة والمجتمع السوري، ونقدم الحلول وفق رؤية إسلامية وسطية بعيدة عن الغلو والتنطع معتمدين على المصادر الشرعية والاجتهاد المنضبط ومراعاة الواقع منهاجاً لنا.

رؤيتنا:

الارتقاء بالمجتمع السوري إلى مجتمع منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يعتبر البحث العلمي والفكر أساساً لعمله.

رسالتنا:

ترسيخ فكر البحث العلمي الشرعي، والاعتماد على الأبحاث العلمية لتحقيق النهوض بالمجتمع المسلم.

أهدافنا:

1- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بالثورة والمجتمع في كافة المجالات.

2- التأصيل الشرعي للقضايا المستجدة في الساحة السورية .

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

3- توصيف المشكلات التي يعاني منها المجتمع السوري والعمل على إيجاد حلول لها .

4- رفد المجالس والهيئات والتجمعات الثورية والشرعية بالأبحاث والدراسات .

5- تقديم رؤية عن شكل الدولة السورية الحديثة ومؤسساتها وقوانينها .

6- المساهمة الفاعلة في صياغة الدستور والقوانين الراشدة التي تحفظ العدالة والكرامة وحقوق الجميع .

أبحاث منجزة:

1- الشورى وتطبيقاتها المعاصرة .

2-أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي .

3-الهدنة وتطبيقاتها في الثورة السورية .

4- القانون العربي الموحد دراسة نقدية .

5- دعاوى الخلافة المعاصرة .

6- التكفير وضوابطه .

7- حكم تولية المرأة الفضاء .

8- مشروع المصطلحات السياسية.

9- مفهوم الديمقراطية.

10- مفهوم الدولة المدنية.

11- تلخيص بعض الكتب السياسية منها الأحلاف السياسية والعسكرية للدكتور محمد هشام برغش- فقه الثورة للريسوني.

وهناك العديد من المشاريع التي سنعمل على إنجازها في المستقبل القريب إن شاء الله

نشاطات المركز:

- المشاركة في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر الدولة المنعقد في استانبول في بحث الشورى وتطبيقاتها المعاصرة- مؤتمر الندوة القضائية المنعقد في عنتاب في بحث القانون العربي الموحد (دراسة نقدية).
- المشاركة في أعمال إعلامية على قناة حلب اليوم وراديو حارة وراديو سمارت .

أعضاء المركز:

د. جلال الدين خانجي :رئيس مركز شامنا للدراسات والأبحاث- دكتور مهندس مدني.

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1

د. محمد نور حمدان: أمين السر- باحث مؤسس في المركز- دكتوراه كلية الشريعة جامعة دمشق امتنع عن المناقشة بسبب الثورة اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله .

د. إبراهيم الديبو: باحث مؤسس في المركز دكتور في كلية الشريعة جامعة حلب اختصاص عقائد رئيس قسم أصول الدين في جامعة حلب .

د. عبد العزيز الخلف: باحث مؤسس في المركز دكتور في كلية الشريعة دمشق اختصاص في الحديث .

د. عماد كنعان: باحث غير مفرغ في المركز دكتوراه في التربية- جامعة دمشق اختصاص: مناهج وطرق تدريس مادة التربية الإسلامية .

للتواصل معنا:

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com

facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث

phone:00905535442758

Telegram: shamuna1

ومن دواعي سرورنا التعاون معكم وجزاكم الله خيراً .

E-mail:shamuna.org2014@gmail.com
facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث
phone:00905535442758
Telegram: shamuna1